البيع ايضاً لا يجوز كالسلم لان البيع في المكيلات والموزونات اما ان يكون مجازفة او بذكر القدر ففي المجازفة
المعقود عليه وهو ما يشار اليه ولا معتبر بالمعيار وفي غيرها المعقود عليه ما سمي من القدر ولم يوجد شيء منهما فان
الفرض عدم المجازفة والمكيال اذا لم يكن معلوماً لم يتم شيء من القدر والاول اصح يعني من حيث الدليل فان المعيار
المعين لم يسقط عن المجازفة والظاهر يعني من حيث الرواية قال ومن باع صبرة طعام اذا قال البايع عندك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فاما ان يعلم مقدارها في المجلس بتسمية جملة القفزان او بالكيل في المجلس او لا فان كان
الاول فالبيع جائز والمبيع جملة ما فيها من القفزان وان كان الثاني فالمبيع قفيز واحد عند ابي حنيفة وجملة القفزان
كالاول عندهما لابي حنيفة ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البايع
يطلب الثمن اولاً والثمن غير معلوم فيقع النزاع واذا تعذر الصرف الى الكل صرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول
الجهالة في المجلس باحد الامرين المذكورين فيجوز لان ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة كما تقدم فان قيل سلمنا
انعقاده فاسداً لكن ينقلب جائزاً كما اذا كان فاسداً بحكم اجل مجهول او بشرط الخيار اربعة ايام اجيب بان الفساد
في صلب العقد فهو قوي يمنع من الانعقاد وتقييد بالمجلس وما ذكرتم فالفساد فيه ليس في صلب العقد بل بامر عارض فلا
يتقيد بالمجلس لضعفه بظهور اثره في اليوم الرابع وبامتداد الاجل ولهما ان هذه جهالة ازالتها في ايديهما وما
كان كذلك فهو غير مانع اما ان ازالتها بايديهما فلانها ترتفع بكيل كل منهما وقيد بقوله بايديهما احترازاً عن البيع
بالرقم فانه لا يجوز لان ازالتها اما بيد البايع ان كان هو الراقم او بيد الغير ان كان الراقم غيره وعلى كل حال فالمشتري
لا يقدر على ازالته واما ان كل ما هو كذلك فهو غير مانع فكما اذا باع عبداً من عبدين على ان للمشتري بالخيار وحيث
لا يصح ان القياس فيه الفساد ايضاً الا انا جوزناه استحساناً بالنص ومعناه انه في معنى ما ورد به النص على ما سنبين
فيكون ثابتاً بدلالة النص والاستحسان بالنص لا يتعدى الى غيره فلهذا لم يجوز ابو حنيفة فيما نحن فيه قياساً واستحساناً
ثم اذا جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة كان للمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه دون البايع لان التفريق وان كان
في حقه ايضاً لكن جاء من قبله بالامتناع عن تسمية جملة القفزان فكان راضياً به وهذا صحيح اذا علمهما
ولم يسم واما اذا لم يعلم بها فالوجه انه ينزل منزلة من باع ما لم يره لما يأتي فلا خيار له وفيه بحث اما اولاً فلان
تفريق الصفقة لو استلزم الخيار لاطرد وليس كذلك فانه اذا باع الرجلان عبداً مشتركاً بالف ثم اشترى احدهما
الكل نصيبه قبل نقد الثمن فانه يجوز في نصيب الشريك ولا يجوز في نصيبه ولا خيار له فههنا تفرقت الصفقة
ولم يوجد الخيار واما ثانياً فان قياس قول ابي حنيفة ان لا يخير المشتري لانصراف البيع الى الواحد بجملته كما لو اشترى
قنا مع مدبر فانه لا خيار له في القن لعلمه ان البيع منصرف اليه والحاصل ان الخيار موجب التفريق والتفريق
انما يتحقق ان لو كان العقد وارداً على الكل والمشتري يقبل البعض وليس كذلك ههنا على قول ابي حنيفة والجواب
عن الاول انا لا نسلم تفريق الصفقة لان الشراء لم يقع على الكل حتى يكون صرفه الى البعض تفريقاً وانما وقع
على نصيب شريكه لا غير لان في وقوعه على نصيبه يلزم شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز
فصار كمن اشترى قنا ومدبراً فان البيع ينصرف الى القن فقط لان المدبر لا يقبل النقل ولا خيار له في القن
وعن الثاني بان انصراف البيع الى قفيز واحد مجتهد فيه والعوام لا علم لهم باحكام المسائل المجتهد فيها ابتداء

تفريق الصفقة

تفريق الصفقة على قولهما وانه لم يلزم على قول ابي حنيفة وهذا ضعيف لان قولهما ان الكل مبيع فمن اين التفريق
والاولى ان يقال فيما قال ابو حنيفة تفريق الصفقة لان الصيغة موضوعة للكثرة وقصدهما ايضاً الكثرة وما
ثمة مانع شرعي عن الصرف الى الجميع ولهذا لو علم المقدار في المجلس جاز والصرف الى الاقل باعتبار تعذر الكل للجهالة الرافعة
العقد الى بعض ما دل عليه اللفظ من المبيع وقصد العاقدان وليس تفريق الصفقة الا ذلك بقي ان يقال فكان الواجب
ان يثبت الخيار للعاقدين جميعاً وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث عنه قال وكذا اذا كيل في المجلس او سمى
جميع قفزانها يعني كان للمشتري الخيار ولكن لا تدل التعليل على ما قال لانه علم ذلك الآن فربما كان في حدسه او ظنه ان الصبرة
يأتي مقداراً ما يحتاج اليه فوجدت وليس له من الثمن ما يقابله ولا يمكن اخذ الزايد مجاناً وفي تركه تفريق الصفقة على
البايع او نقصت فيحتاج ان يشتري من مكان آخر وهل يوافق اولا كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع وهكذا في
الموزونات والمعدودات المتقاربة واما اذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع عند ابي حنيفة في الجميع فاسد وقياس قوله
الصرف الى الواحد كما في المكيلات الا ان التفاوت في الشاة موجود وفي ذلك جهالة تفضي الى المنازعة بخلاف المكيلات
وحكم المزروعات اذا بيعت مذارعة حكم الغنم اذا لم يبين جملة الذرعان وجملة الثمن واما اذا بينهما او احدهما كما اذا قال
بعتك هذا الثوب وهو عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم او قال بعتك هذا الثوب وهو عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم او قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم فصحيح اما الاول فظاهر واما الثانية فلان
المعقود عليه معلوم وجملة الثمن صارت معلومة ببيان ذرعان الثوب واما الثالثة فلانه لما سمى كل ذراع درهماً
وبين جملة الثمن صار جميع الذرعان معلوماً وكذا كل معدود متفاوت كالخشب والاواني واما عندهما فهو جائز في الكل
لما قلنا قال ومن ابتاع صبرة اذا اشترى صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل عند الكيل ان يكون
مثل ذلك او اقل منه او اكثر فان كان الاول فذاك وان كان الثاني فالمشتري بين اخذ الموجود بحصته وبين الفسخ
لتفريق الصفقة الموجب لانتفاء البيع بانتفاء الرضى وان كان الثالث فالزايد للبايع وقع على مقدار معين وهو
المائة فكل ما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره الا اذا كان وصفاً والقدر اي القدر الزايد على المقدار المعين ليس
بوصف فالبيع لا يتناوله فكان للبايع لا يجب تسليمه الا بصفقة على حدة وكذا اقبض المشتري وكان كلا العاقدين مخيراً
فيها ان شاء باشرها او تركها وكذا كل مشتري عددي وان كان اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضاً
على انها مائة ذراع فوجدها اقل خير المشتري بين اخذ الموجود بجميع الثمن المسمى وبين تركه لان الذرع وصف في
الثوب المبيع وكل ما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن فالذرع في الثوب لا يقابله شيء من الثمن اما انه
وصف فقد بينه بقوله الذرع انه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض واما ان الوصف لا يقابله شيء من
الثمن فقد بينه بقوله كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت في يد البايع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء
فلهذا اي ولكون الذرع وصفاً لا يقابله شيء من الثمن يأخذ الموجود بكل الثمن بخلاف الفصل الاول يعني المكيلات
المقدار ليس بوصف فيقابله الثمن فلهذا يأخذ بحصته وقوله الا انه يتخير استثناء من قوله يأخذه بكل الثمن
وعلى هذا اذا وجدها اكثر من الذرع الذي سماه كان الزائد للمشتري ولا خيار للبايع لانه وصف تابع للمبيع لا يقابله
شيء فصار كما اذا باع عبداً على انه اعمى فاذا هو بصير واعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه وقد تبع

في الثمن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)